الأثر المتبادل بين السرية المصرفية وغسيل الأموال

د. حاجي العلجة

جامعة الجـزائـــــر3

الملخص:

إن عملية غسل الأموال تتميز بسرعة الانتشار الجغرافي خاصة في بيئة تتميز بتطور في تكنولوجيا المعلومات و تسمح بعمليات التحرر المالي و الاقتصادي و أصبحت المصارف مجرد مستودع لها لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المصارف التي تتمتع بسرية الحسابات المصرفية المعروضة بينها و بين متعامليها و باعتبار أن هذه الظاهرة في استفحال و أن أثارها قد تكون مدمرة لبعض الاقتصاديات و هناك دول مستفيدة منها خاصة تلك المستقبلة لهذه الأموال.

غير أن هذا الواقع خاصة في ظل التحولات التي يعرفها الاقتصاد المالي بعد أزمة الرهن العقاري أصبحت معها السرية المصرفية في مهب الريح خاصة مع تزايد الدول و المنظمات التي تدعو لمحاصرة هذه الظاهرة و محاولة وضع شروط على مبدأ السرية المصرفية .

مقدمة:

يعد موضوع السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة ، ذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها محورا أساسيا يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة والتي تعود بالفائدة على المجتمع ككل .

وتظهر أهمية النشاط المصرفي من خلال الدور الرئيسي الذي يؤديه في الحياة الاقتصادية للبلد ومن خلال ممارسته لمهنته ، فان المصرف ملزم بالمحافظة والتكتم على جميع المعلومات السرية المتعلقة بعملياته، سواء لمصلحة المصرف أم لمصلحة المتعاملين معه .

وتعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم . وقد حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية

والتركيز سيكون على السرية المصرفية باعتبارها عقبة كبيرة تقف في مواجهة الجهود المبذولة للحد من ظاهرة غسيل الأموال فالسرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال موضوعان متنافران وكلاهما يحمي مصالح محددة مضاربة في أغلبها فالسرية تسهل عمليات غسيل الأموال ورفع السرية يضر بمصالح العملاء والبنوك ، بل وباقتصاديات بعض الدول مثل سويسرا التي تعتمد اعتمادا كبيرا على صناعة المال وعمليات البنوك والودائع

I. **مفهوم السرية المصرفية** :يقصد بسر المهنة المصرفية، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[1] .

والسرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يمارس مهنة معينة أن يحترمها في إطار ممارسته لها ، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي نظام قانوني يجب على المصارف التقيد بأحكامه [2]،وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنوك، أو يكن قد علم البنك بها من الغير .إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله [3].

والالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على البنوك في علا قتها بالعملاء لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة و حذر، ومن ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعمد أو بإهمال.

II. **السرية المصرفية بين التأييد والمعارضة** :هناك وجهات نظر تؤيد السرية المصرفية ، وفي المقابل هنالك وجهات نظر أخرى ترفض أو تعارض السرية المصرفية أو على الأقل تحجيمها، من هنا نستطيع أن نقول بأن للسرية المصرفية إيجابيات وسلبيات.

يرى المؤيدين للسرية المصرفية ان لها هدفاً يحقق نتائج اقتصادية في اتجاهات مختلفة أهمها تشجيع الادخار . والاستثمار وجلب رؤوس الأموال و اعادة رؤوس الأموال التي هاجرت في وقت كان يخشى عليها أصحابها أن لا تكون مصانة من أمور كثيرة كعدم السرية المصرفية .إذن تؤدي العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في مجال الأخذ بمبدأ السرية المصرفية وأن العديد من مؤيدي السرية المصرفية يؤكدون على أن المصارف غير مسؤولة عن عمليات الغش والاحتيال والتهرب الضريبي التي تحدث خارج المصارف، بل هي مسؤولية السلطات والقوانين الموجودة ، ومن ثم هناك عوامل عديدة تسهم في عملية الاختلال وقد لا يكون للسرية المصرفية أي أثر[4]

واعتبار أن السرية المصرفية عنصر أساسي من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي يجب توافره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي نشط في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي ، وعند غياب أو اختلال عنصر من هذه العناصر يضعف أداء السرية المصرفية وربما تكون سبباً مساعداً على التدهور المالي .كما أن السرية المصرفية لها علاقة وثيقة بسلامة المصرف.

وفي المقابل يرى المعارضون لها الأثر الاقتصادي السلبي الآخر هو أن تستغل هذه السرية المصرفية من خلال عمليات ضخ أرصدة نقدية كبيرة إلى الجهاز المصرفي والمالي ، ومن ثم سحبها المفاجئ الذي يؤدي إلى عدم استقرار النشاط الاقتصادي ، ومن ثم حدوث

الأزمات النقدية والمصرفية. واعتبار ان السرية المصرفية تساعد على التهرب من دفع الضرائب وبذلك تسهم في إحداث خلل في السياسة المالية، بل إنها تدفع نحو نظام تحصيل ضرائبي غير

عادل، على اعتبار أن معظم المكلفين هم موظفون أو عمال لدى الغير، وهم لا

يستطيعون التهرب من الضريبة [5] وتختفي وراء السرية أرصدة نقدية كبيرة لا يمكن أن تكون ضمن الوعاء الضريبي.

والواقع أن العولمة المالية والتغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي كان لها أثرها على آليات النشاط المصرفي يتجلى ذلك في الآتي[6]:

1. إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية
2. تنويع النشاط المصرفي
3. التوسع في عمليات الاندماج المصرفي
4. احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية
5. ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل
6. تزايد مخاطر أنشطة تبييض الأموال
7. تزايد حدوث الأزمات بالمصارف

غير انه ومهما كانت مبررات وح جج المؤيدين أو المعارضين لمبدأ السرية المصرفية فان هناك واقعا أصبح يفرض نفسه ويتطلب المعالجة والتحليل وهو أن ظاهرة غسيل الأموال وانتشار مناطق الجنات الضريبية

وتنامي نشاط بنوك الافشور كلها تجد في السرية المصرفية – بالا ضافة إلى جوانب أخرى – المناخ الملائم لها للنمو والانتشار و سنركز على غسيل الأموال في مقالنا هذا و ستكون لنا وقفة مع الجنات الضريبية و بنوك الافشور من حيث ارتباطهما بالسرية المصرفية في مقالات لاحقة .

III. **تعريف غسيل الأموال** :لا يوجد تعريف محدد و موحد لغسيل الأموال و ذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي يعالج بها فمنها تعريفات اقتصادية مبينة على معيار وظيفي تجريبي ومنها تعريف قانوني المستخلص من النصوص القانونية بالإضافة إلى التعارف المقدمة من قبل المتخصصين والباحثين.

و الواقع أن جميع هذه التعريفات تتشابه كثيرا في تعريف عمليات غسيل الأموال بأنها[7] جميع العمليات المالية و غير المالية التي تهدف إلى اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو قمصها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها بهدف إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال القذرة من خلال قطع الطريق الدالة على مصدر هذه الأموال و هي الجريمة .وقد ركزنا على التعاريف الموالية في اعتقادنا أنها أكثر شمولا وتداولا

وفق تعريف الأمم المتحدة، غسيل الأموال هو[8] تحويل أو نقل الممتلكات والتكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات ، كما يعرف غسيل الأموال وفق دراسة أعدتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودراسة أخرى أعدها اتحاد المصارف السوداني ، بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغير المنظمة ، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل

وعرف صندوق النقد الدولي غسيل الأموال بأنه [9] إعادة ضخ و تدوير أموال غير مشروعة في الا قتصاد و في المشروعات المالية و القانونية .

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات undcp غسيل الأموال بأنه[10] عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير الشرعي و القيام بأعمال أخرى للتمويه لكي يبدوا الدخل و كأنه تحقق من مصدر مشروع .

وترجع أصول مفهوم غسيل الأموال كمصطلح إلى [11] تقرير صحفي عن فضيحة ووتر جيت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 ، حيث ظهر لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي عام 1982ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولاً في العالم كله ، هذا ومن خلال استعراض الأدبيات المتعلقة بمجال عمليات غسيل الأموال يمكن النظر إليها على أنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء مصدرها غير المشروع ، وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع.

IV. **مراحل عملية غسيل الأموال**:ترى النظرية التقليدية أن عملية غسيل الأموال تمر بثلاث مراحل مستقلة ، بحيث تعتبر كل

مرحلة تمهيد للمرحلة اللاحقة وصولا إلى المرحلة النهائية و التي تنقطع فيها صلة المال

غير المشروع بأصله الإجرامي في حين أ ن النظرية الحديثة تقوم على أساس أن عمليات

غسيل الأموال تتم بعملية واحدة تندمج فيها المراحل الثلاثة أو يمكن أن تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة .وحسب هذه النظرية فان كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدة اعتبارات منها على سبيل المثال كمية الأموال المراد غسلها ونوع الاحتياجات التي ستوجه لإشباعها، الاعتبارات الشخصية للقائمين على عملية الغسيل، التشريعات والقوانين التي يتم الغسيل في إطارها .

و مهما تعددت النظريات في المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال فإنها تهدف إلى إعادة تدوير هذه الأموال بما يخدم استمرار الأعمال الإجرامية ودون لفت النظر إلى أصولها غير القانونية بحيث تصل في النهاية إلى إخفاء الخيوط التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة تلك الأصول

جدول عناصر عملية غسيل الاموال[12]

الغاسل	الغسول	المغسول
هو الشخص أو المؤسسة التي تحوز و تملك أموالا غير مشروعة و تسعى إلى غسلها.	هو المؤسسة أو البنك الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون و يلحق بهم فئات السماسرة و العملاء والوسطاء و المساعدون	هو عبارة عن الأموال و المتحصلات و غيرها.

المصدر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة ، السنة الثالثة، إصدار 5 ، 2000 ، ص 1.

فعمليات تبييض الأموال هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة معتمدة لإدخال أموالهم القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر، لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى [13] و يتم هذا من خلال مراحل عملية الغسيل و هي [14] :

المرحلة الأولى تسمى مرحلة الإ يداع أو ما يسمى بمرحلة التنظيف أو الإيداع النقدي وتبدأ بقيام غسيل الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع إلى النظام المصرفي .

المرحلة الثانية: تسمى مرحلة التغطية أو مرحلة التمويه إذ يتم طمس علامة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتية، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عمل ية ربط الأموال بمصادرها الإجرامية صعبة قدر الإمكان .

المرحلة الثالثة وتسمى مرحلة التكامل أو الدمج وتمثل هذه المرحلة، في الواقع، الغاية النهائية من غسيل الأموال. إذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، وهي تحقيق الغطاء.

لا تحدث المراحل الثلاثة أعلاه في كثير من الأحيان بالترتيب الظاهر أعلاه وقد تحدث مرة واحدة أو أن يصبح تداخل ما بين مرحلة وأخرى عن طريق[15]:

1. غسيل الأموال باستخدام معاملات نقدية.

2. غسيل الأموال باستخدام حسابات مصرفية.

3. غسيل الأموال باستخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية.

4. غسيل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة

و الشكل الموالي[16] يوضح هذه المراحل الثلاثة بصورة دقيقة ومفصلة سير عملية غسل الأموال في مختلف مراحلها

.

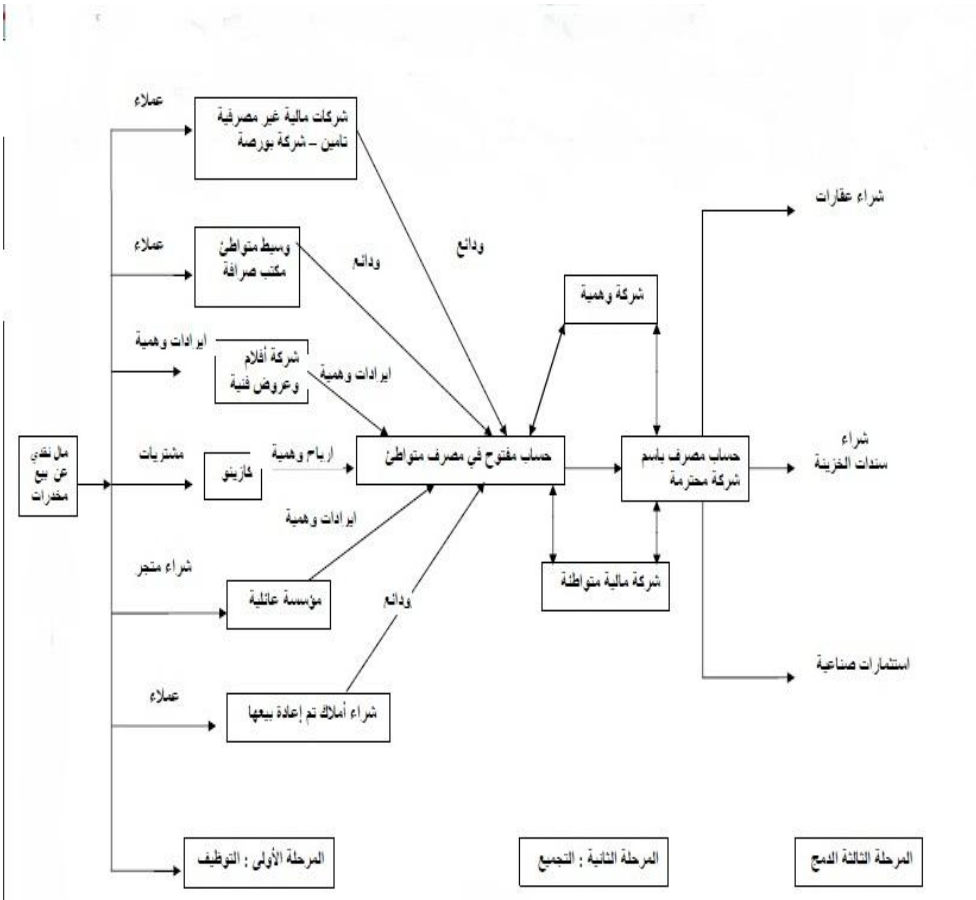

المصدر: معتز صلاح الدين محمد: ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية والعربية لمواجهة هذه الظاهرة، المستشار الإعلامي بمكتب الإعلام الأمني لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة جمهورية مصر العربية ص 7

V. **آليات و قنوات غسيل الأموال** :تتم عمليات غسيل الأموال بواسطة قنوات متعددة أهمها عن طريق الجهاز المصرفي [17] ويشتمل هذا النوع كل التقنيات المتعلقة بالبنوك ومن أهمها

- ✓ الشيكات القابلة للتظهير وبطاقات الائتمان
- ✓ التبييض عبر المصارف و التواطؤ المصرفي.
- ✓ المضاربة في البورصة واللجوء إلى مكاتب السمسرة و الوساطة
- ✓ إنشاء المؤسسات المالية.
- ✓ تقنيات الاعتماد المستندي
- ✓ الجوالات البريدية والتحويل التلغرافي للأموال.

والشكل الموالي [18] يوضح مصدر الأموال المغسولة

الشكل () مصادر الأموال المشبوهة

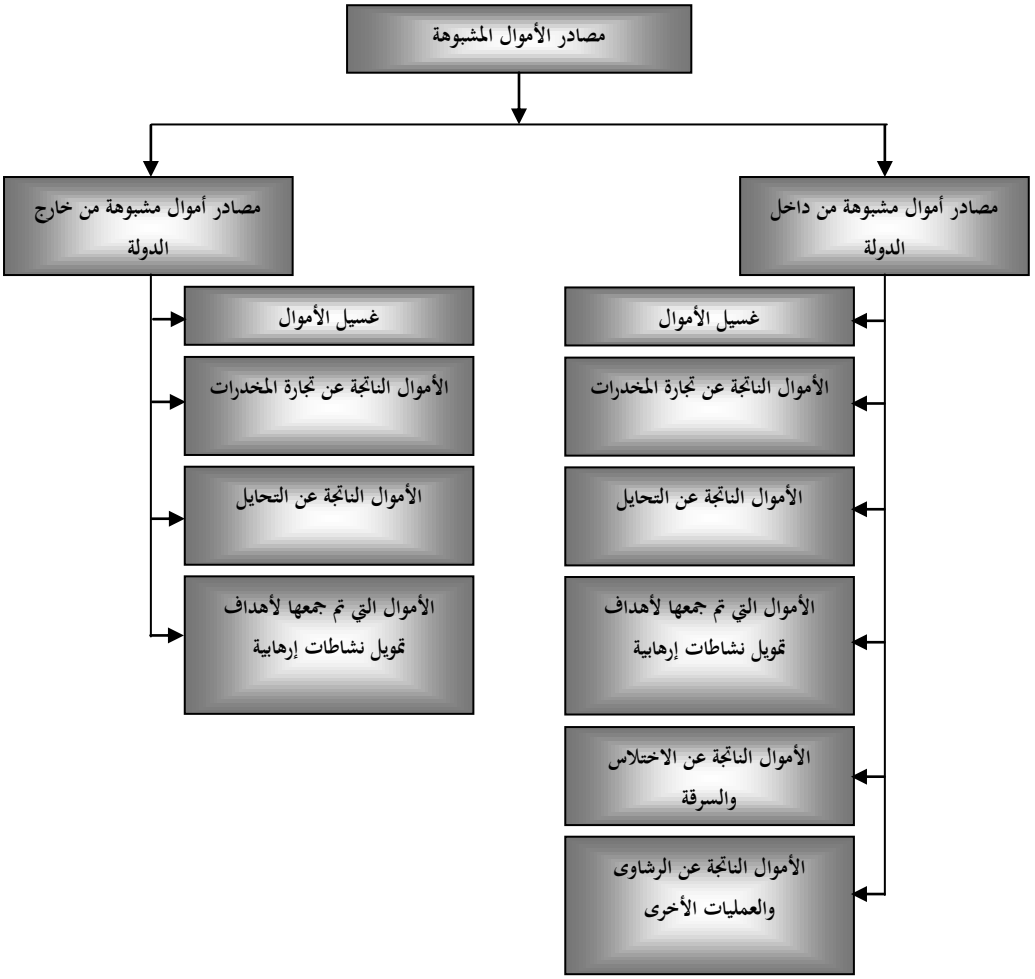

المصدر : نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، غسيل الأموال، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان، 2004، ص 2.

VI. **مؤشرات ظهور وانتشار عمليات غسيل الأموال**:هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور وتفاقم مشكلة غسيل الأموال في العالم ولا سيما بعد التقدم التكنولوجي الهائل وعصر العولمة وانتشار الإنترنت ، وفيما يلي أهم تلك العوامل:

1. العولمة وانتشار المعلوماتية والتطور التقني في مجال المعلومات و الاتصالات
2. السرية المصرفية وغياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية
3. ضعف عمليات الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وضعف القوانين والتشريعات المطبقة إلى جانب غياب الاستقرار السياسي و انعدام الوازع الديني والأخلاقي
4. دور الأساليب التكنولوجية المتقدمة في غسيل الأموال مثل أجهزة الصرف الآلي والخدمات المصرفية الإلكترونية وبنوك الانترانت و النقود الإلكترونية والتشفير والبطاقات الذكية .
5. يزداد نمو و انتشار هذه الظاهرة مع ازدياد الاتجاه نحو[19] تحرير التجارة العالمية ،حيث لوحظ ذلك مع قيام الاتحاد الأوروبي و إقامة النافتا وتحرير الخدمات خاصة المصرفية والمالية منها
6. زيادة حجم الاقتصاد الخفي [20] والموازي في هذه البلدان لنصف الناتج القومي الإجمالي.
7. السياسات التي تتخذها بعض الدول في سبيل تشجيع الاستثمار أو الحصول على الضرائب.
8. اتساع نطاق الدول التي يتم فيها غسيل الأموال أو المرشحة لتكون سوقاً رائجة لذلك في المستقبل القريب.

VII. **اثر و انعكاسات غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني** :بعد أن أصبحت عمليات غسل الأموال ظاهرة ملموسة تهدد اقتصاديات معظم الدول على حد سواء خاصة الدول الصناعية الكبرى ، الأمر الذي أدى إلى قيام هذه الدول بسن القوانين والتشريعات ، وعقد الندوات والمؤتمرات للحد من الآثار المترتبة على هذه العمليات إذ تجمع اغلب الدراسات و الأبحاث ومختلف تقارير الهيئات والمنضمات الدولية على أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت من الآفات الفتاكة لاقتصاديات الدول فهي تمثل استنزاف للاقتصاد الوطني وقد توصلت إحدى الدراسات [21] في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الأموال غير المشروعة أدت إلى انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي بنسبة 27 % بسبب نمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي .

إلى جانب كونها تؤدي إلى انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وانخفاض قيمة سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع سعر الفائدة على العملة المحلية وانخفاض القدرة الإنتاجية بالإضافة لما سبق فان غسيل الأموال من شأنه ان يؤدي ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية النقدية فلعملية غسيل الأموال أثر على معدل التضخم اذ ان ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني الزيادة في أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية و بالتالي ارتفاع الأسعار فيها [22]

وزيادة الأعباء الضريبية ونقص معدل الادخار المحلي حيث تؤثر عملية غسيل الأموال على الادخار المحلي حيث أثبتت عمليات غسيل الأموال وج ود علاقة عكسية بينها وبين الادخار المحلي، يعني أنه كلما زادت يقل معدل النمو الاقتصادي [23] .

كما تساهم الى جانب هذا في تذبذب الاستقرار في البورصات و انتشار ظاهرة الفساد المالي وعدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني وارتفاع معدلات البطالة وارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية وظهور عصابات متخصصة في غسل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك فإنها تساهم في تمويل بعض النزاعات الدينية والعرقية ، حيث يقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية [24] وهو ما أصبح يحمل الدول نفقات مالية كبيرة بسبب تفشي الجريمة وانعدام الأمن في المجتمع الناتجة من غسيل الأموال مما يعني وجود أعباء مالية تتحملها الحكومة للحفاظ على الأمن باعتباره احد الركائز الأساسية للرخاء والتنمية كما يوضحه الجدول الموالي [25]

التفاصيل	المبلغ مليار دولار
مكافحة جرائم سوق العمل	120
تعويضات البضائع المسروقة	60
مكافحة تجارة المخدرات	40
حوادث السيارات التي يسببها مدمنو الكحول	110
الحماية الشخصية	64
نظام العدالة الجنائية	78
المجموع	472

المصدر : زهير سعيد الربيعي ،غسيل الأموال ،الإمارات العربية المتحدة،مكتبة الفلاح ، 2005 . http://www.startimes.com

كما يتجلى أثر عملية غسيل الأموال على نمط الاستهلاك بهدف تقليد الأغنياء داخل المجتمع أو المستهلكين الأجانب من أجل إشباع رغبة التباهي و التفاخر، كما أنهم قد يسلكون سلوك انحرافي كالاتجاه إلى الملاهي والقمار و هو ما ساعد على تحويل الدخول من الطبقات الفقيرة المنتجة والتي تزداد فقرا إلى الطبقات الغير منتجة والتي تزداد ثراءا فيزداد العداء من تلك الطبقات الشريفة لتلك الطبقة.

يضاف إلى ذلك أن وجود عمليات غسيل أموال يسبب القضاء على مؤسسات القطاع الخاص المشروع وتقويض سلامة الأسواق المالية و إلحاق الضرر بالنمو الاقتصادي ويساهم في التهرب الضريبي ونقص إيرادات الدولة.

كما تترك عمليات غسيل الأموال آثارا سلبية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى والسبب في ذلك لأن عمليات غسيل الأموال غالبا ما تتم داخل البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن إجمال هذه الآثار كالأتي[26]:

- ✓ نشر الفساد في أجزاء النظام المالي الذي يؤدي إلى إضعاف البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي ستتأثر سمعة البنوك التي تتعامل بمثل هذه العمليات وينسحب على أدائها في السوق المالي
- ✓ تعرض المصارف التي تجري في ها عمليات غسيل الأموال للانهيار بعد اكتشافها أو الاشتباه فيها وهو ما يؤدي إلى تهديد سلامة و استقرار النظام المالي والمصرفي.
- ✓ انعدام ثقة الجمهور بالجهاز المصرفي لعلمهم أن الجهاز يمكن أن يحتوي على أموال غير مشروعة، فمن باب الحيطة تراهم يعزفون عن إيداع أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية خوفا من اختلاط أموالهم المشروعة بالأموال غير المشروعة
- ✓ نتيجة التعامل غير المنطقي في شراء وبيع الأصول المالية لغرض غسيل الأموال سيؤدي إلى إرباك عمل البورصات والأسواق المالية.

لتفادي آثار هذه الظاهرة لابد من العمل على [27] وضع تشريع لمحاربة غسيلي الأموال و تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسيلي الأموال وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسل الأموال والإبلاغ عنها

VIII. **غسيل الأموال المصدر و التوزيع الجغرافي** :جدول توزيع الدول التي تعتبر مصدر غسيل للأموال[28]

الترتيب	الدولة	المبلغ بالمليار دولار/ السنة	النسبة للإجمالي%
1	الولايات المتحدة	1320	46.30
2	إيطاليا	150	5.30
3	روسيا	147	5.20
4	الصين	131	4.60
5	ألمانيا	128	4.50
6	فرنسا	125	4.40
7	رومانيا	116	4.10
8	كندا	82	2.90
9	المملكة المتحدة	69	2.40
10	هونج كونج	63	2.20
11	أسبانيا	56	2.00
12	أخرى	463	16.10
الإجمالي		2850	100

http://ishraqa.com/newlook/art_det.asp?

و انطلاقا من دراسة ووكر[29] فإن الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية بنسبة 46.3 بالمائة عن الأموال التي يتم غسلها (1.32 تريليون دولار)، في حين تشمل أهم المراكز الأخرى التي تستقطب أموال الجريمة المنظمة على الترتيب : إيطاليا في المركز الثاني (0.15 تريليون دولار بنسبة 5.3 بالمائة)، روسيا (0.146 تريليون دولار بنسبة 5.2 بالمائة)، الصين (0.130 تريليون دولار بنسبة 4.6 بالمائة)، وتضم القائمة في المراكز التالية كلاً من ألمانيا وفرنسا ورومانيا وكندا وبريطانيا وهونغ كونغ .

وللمرة الثانية فإن الولايات المتحدة تحتل[30] المركز الأول على مستوى العالم بنسبة 18.9 بالمائة ضمن قائمة الوجهات النهائية التي تتدفق إليها الأموال السوداء بعد غسلها ، وتأتي جزر كايمان في المركز الثاني بنسبة 4.9 بالمائة ثم روسيا 4.2 بالمائة والصين ورومانيا وكندا والفاتيكان ولوكسمبورج وفرنسا.

و الجدول يوضح تقديرا ت حجم عمليات غسيل الأموال [31] لمجموعة الدول المختارة للمدة 1989 – 2008 مليون دولار (بالأسعار الجارية)

الدول	1989– 1990	1991– 1993	1994– 1995	1996– 1998	1999– 2000	2001– 2002	2003– 2004	2005– 2006	2007– 2008
استراليا	7.44.480	967.125	1.162.158	1.356.580	1.596.834	1.934.250	2.048.446	2.043.898	1.765.709
النمسا	244.402	187.719	448.333	467.503	514.654	550.268	671.961	676.934	558.063
بلغاريا	821.883	1.138.471	1.270.160	1.369.935	1.431.856	1.574.754	1.614.301	1.662.069	1.429.554
كندا	1.722.605	1.852.512	2.20.206	2.340.219	2.872.450	3.452.832	3.559.231	3.291.597	3.679.130
الدنمارك	312.657	491.238	7.9.292	773.437	709.576	665.260	706.721	731.026	614.911
فنلندا	273.581	288.288	399.208	420.526	555.849	617.401	656.157	677.851	548.475
فرنسا	2.374.567	4.133.673	5.052.820	5.339.224	5.560.026	6.109.423	6.330.360	6.258.901	5.151.280
ايطاليا	5.566.900	7.939.612	7.269.874	7.663.127	7.030.414	8.913.654	9.716.722	10.016.814	8.780.980
اليونان	412.386	491.719	747.180	871.966	1.054.697	1.409.429	1.578.561	1.766.542	1.464.719
اليابان	635.811	877.028	1.285.208	1.100.235	1.041.215	899.499	940.227	949.674	807.756

المصدر : احمد حسين الهيتي ، رفاه عدنان نجم : ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال , المصادر والآثار –دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من 1989 – 2008 مجلة الإدارة والاقتصاد .العدد الحادي والثمانون ، 2010 ، ص 98

IX. **العقبات التي تقف في وجه مكافحة غسيل الأموال**:مكافحة جريمة غسيل الأموال احتلت الصدارة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والقوانين والأنظمة الخاصة بكل دولة على حدة، وعلى الرغم من ذلك كله، فلا تزال مكافحة غسيل الأموال تواجه العديد من العقبات [32] التي من شأنها أن تحول دون القضاء عليها بشكلٍ نهائي، حيث تُعد السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات غسيل الأموال، لأنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الحسابات والودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة، فمن المعلوم أن علاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية وعدم إفشائها لأن هذا يعرض البنك للجزاءات المدنية والجنائية باعتبار أن حفظ السر المصرفي يُعدُ جزءاً من الحرية الشخصية التي كفلتها القوانين والأنظمة الجنائية.

الخاتمة:

إن طبيعة غسيل الأموال والمصالح الهائلة التي ترتبط بها يج عل منها ظاهرة من الصعب استئصالها ، لكن يبقى ذلك ممكنا إذا تحقق التعاون الدولي على نطاق واسع وبالتالي إضعاف العصابات و القوى المستفيدة منها ومحاربة غس يل الأموال تحتاج إلى تضافر كافة الأطراف وسد كافة الثغرات حتى يصبح ممكنا حصر الظاهرة والقضاء عليها بالمعنى الفعلي.

الهوامش و المراجع:

1 – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، 1989 دار النهضة العربية القاهرة ، ص181

2 – أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية و أجنبية ، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001،ص137

3 – علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سبق ذكره ص928

4 – ميادة صلاح الدين جمال الدين : السرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية ، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، كلية الإدارة والاقتصاد–جامعة الموصل تنمية الرافدين العدد 95 مجلد 31 لسنة 2009 –جامعة الموصل ،ص 265

5 – ميادة صلاح الدين جمال الدين: السرية المصرفية :آثارها وجوانبها التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص 266

6 – عبدالرزاق حمد حسين ،علي خضير عباس : العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي في البلدان النامية – الجزائر حالة دراسية – مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المجلد /8 – العدد – 124 ص 160

7 – ايوب حمد الركابي : عمليات مكافحة غسيل الأموال و اثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين الجامعة الإسلامية غزة ، ماجستير 2007 ص 33

8 – شاهر إسماعيل الشاهر : غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية ،كلية الإدارة والاقتصاد–جامعة الموصل تنمية الرافدين العدد 94 مجلد 31 ، 2009 ، ص 93

9 – سعود ذياب العتيبي : اثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال– دراسة تاهيلية تطبيقية مقارنة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2007 ، ص 17

10 سعود ذياب العتيبي : اثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص 17

11 -علي عبد الله شاهين : الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين – مجلة الجامعة الإسلامية – سلسلة الدراسات الإنسانية– المجلد السابع عشر ، العدد الثاني جوان 2009 –غزة فلسطين ص 645

12 -المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار 5، 2000، ص 1.

13 -عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2001 ، ص 232 – 233 .

14 – عصام ماجد زايد الجموري : السرية المصرفية بين الحماية القانونية و عمليات غسيل الأموال ، دراسة قانونية مقارنة ص 23www.osamabahar.com

15 -نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، غسيل الأموال، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان، 2004

16 -معتز صلاح الدين محمد: ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية والعربية لمواجهة هذه الظاهرة، القاهرة، بدون تاريخ، ص 7

17 -نادر عبد العزيز شافي تبييض الأموال، منشور الحلبي، لبنان، 2001، ص157

18 -نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 2.

19 -عبد المطلب عبد الحميد :العولمة واقتصاديات البنوك ،مرجع سبق ذكره ، ص235

20 - http://annabaa.org/nba62/qaselamual.htm

21 -نجيب رمزي القسوس : غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 59

22 -صقر بن هلال المطيري : جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير ، الرياض، 2004، ص58.

23 -منصوران سهيلة :الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الاقتصادي،حالة الجزائر،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2005 / 2006 ص46

24 -نجيب رمزي القسوس : غسيل الأموال جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 21

25 -زهير سعيد الربيعي : غسيل الأموال ،الإمارات العربية المتحدة،مكتبة الفلاح ، 2005

http://www.startimes.com

26 -http://www.burathanews.com/news_article.

27 -أحمد سفر : مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، اتحاد المصارف العربية2003. ص143

28 -http://ishraqa.com/newlook/art_det.asp

29 -http://www.burathanews.com/news_article

30 -http://www.alarabiya.net/articles

31 -احمد حسين الهيتي ، رفاه عدنان نجم : ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال , المصادر والآثار – دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من 1989 – 2008 ، مجلة الإدارة والاقتصاد .العدد الحادي والثمانون ، 2010 ، ص 98

32 -الحاجي محمد عمر: غسيل الأموال، دار المكتبي، دمشق، 2005، ص 143، 147